

الدرس الثاني شرح كتاب الصلاة من التطوع الى الجنائز(الدرر البهية)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم والصلاة والسلام على رسول الله الامين. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. انتهينا في الدرس الماضي من قواعد وتفاصيل باب صلاة التطوع. ونعقبه ان شاء الله عز وجل - [00:00:02](#)

بالكلام على قواعد وتفاصيل باب صلاة الجماعة والامامة. فنقرأ الباب اولا كاملا. نعم باب صلاة الجماعة قال المؤلف رحمه الله تعالى هي اكد من السنن وتنعقد باثنين واذا هي اكد - [00:00:38](#)

من السنن كلكم في احد معه كتاب؟ هي اكد السنن ها؟ من من السنن. هم. نعم. هي اكل من السنن وتنعقد باثنين واذا كثر الجمع كان الثواب اكثر. وتصح بعد المفضول والاولى ان يكون الامام من الخيار. ويؤم الرجل - [00:00:59](#)

بالنساء لا العكس والمفترض بالمتنفل والعكس. وتجب المتابعة في غير مبطل ولا يؤم ولا يؤم الرجل او من هم له كاره ويصلي بهم صلاة اخفهم. ويقدم السلطان ورب المنزل والاقراء ثم العالم ثم الاسن - [00:01:23](#)

واذا واذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المأمومين. وموقفهم خلفه. موقوفهم خلفه. الا الواحدة فعن يمينه وامامة النساء

وسط الصف وتقدم صفوف وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء. واللاحق بالصف الاول اولو الاحلام - [00:01:43](#) والنهي او على الجماعة ان يسووا الصفوفهم ويسووا صفوفهم وان وان يسدوا الخل. ويتموا الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك نعم.

الكلام على هذا الباب في مسألتين المسألة الاولى في القواعد التي تخرج عليها تلك الفروع التي - [00:02:03](#) سمعتموها والمسألة الثانية في شرح تفاصيل مسائل المتن فنقول وبالله التوفيق اعلم ان باب الجماعة والامامة فيه جمل من القواعد

والاصول والظوابط. القاعدة الاولى فرض عين على كل مكلف الا بدليل. الجماعة فرض عين - [00:02:23](#) على كل مكلف الا بدليل وقد دل على وجوبها وفرضيتها الكتاب والسنة. اما من الكتاب فقول الله عز وجل واذا كنت فيهم لهم الصلاة

فلتقم طائفة منهم معك. فلتقم طائفة منهم معك. وهذه الاية في صلاة الخوف. وفي - [00:02:51](#) الاشتباك القتال. فاذا كانت الجماعة واجبة على المجاهدين في حال القتال والخوف. فوجوبها في حال الامن او لا. من باب اولى ولانك

لو نظرت الى صلاة الخوف لوجدت ان الله عز وجل قد تجاوز عن كثير من الاركان. وكثير من الشروط وكثير من الهيئات - [00:03:15](#) والصفات حتى تقام الصلاة جماعة. ومن المعلوم ان تفويت هذه الواجبات لا يكون لمراعاة سنة وانما واجب يفوت لمراعاة واجب.

والمقرر عند العلماء ان الواجب يسقط لو كان صلاة الجماعة مجرد سنة لما اسقط الله عز وجل في صلاة الخوف هذه الامور - [00:03:39](#)

وجعل هؤلاء يتقدمون وهؤلاء يتأخرون وهؤلاء ساجدون ومن ورائهم قائمون. كل ذلك من باب مراعاة الجماعة. افيكون بعد ذلك افتكون الجماعة بعد ذلك مجرد سنة؟ فقط؟ الجواب لا يكون ذلك. وكذلك قول الله عز وجل - [00:04:08](#)

يركعوا مع الراكعين. فامرهم بالركوع اي بالصلاة مع الراكعين اي مع المصلين. ومن المعلوم ان العبادة اذا ذكرت بجزئها او ركنها فالمراد كلها. اذا ذكرت العبادة بجزئها فالمراد كلها. فامر - [00:04:28](#)

الله عز وجل فلم يأمر الله عز وجل بالصلاة فقط بل اوجب ايقاع هذه الصلاة مع المصلين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب - [00:04:48](#)
فيحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فهيؤم الناس. ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم. الحديث
افيظن ان تكون تلك العقوبة الهائلة لمجرد تفويت سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها؟ الجواب لا يكون هذا - [00:05:06](#)
واضف الى هذا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على
المنافقين اي جماعة صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. فوصفهم بالمناسب - [00:05:36](#)
كان بسبب تخلفهم عن تلك الجماعة. واعلم انه ليس ثمة صفة يستحقها صاحبها ان يوصف وبانه منافق الا وهي واجبة اذ ان الانسان
اذا تخلف عن سنن فلا يجوز ان تصفه بانه منافق. لان الوصف بالنفاق عقوبة. والعقوبات - [00:05:56](#)
لا تكون الا على تفويت الواجبات العقوبات لا تكون الا على تفويت الواجبات. واضف الى هذا ما في صحيح مسلم من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعمى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله انه ليس لقائد يقودني الى المسجد -

[00:06:19](#)

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم.
قال فاجب مع ان هذا الرجل اعمى وبينه وبين المسجد مفاوز فيه الحفر وفيها الحيات والعقارب - [00:06:42](#)
ليس ثمة قائد يلائمه دائما. احيانا يجد واحيانا لا يجد. ومع هذه الاعذار كلها فيأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يخاطر بنفسه وان
يأتي لصلاة الجماعة اذا كان يسمع النداء - [00:07:03](#)
والشريعة مبنية على التيسير والرحمة فلما لم يرخص في تفويت صلاة الجماعة دل ذلك على انها واجبة. فلا يدخلها التيسير وتركها
اذا كان الانسان مستطيعا لشهوها. واضف الى هذا ما في سنن ابن ماجة باسناد على شرط الامام مسلم. من حديث ابن عباس رضي
الله - [00:07:19](#)

عنهما. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة. له الا من عذر. فقلوله لا صلاة هذه عقوبة ولا لا؟
والعقوبات لا تكون الا على ترك الواجبات - [00:07:39](#)

فاذا ان دلت هذه الدالة على ان صلاة الجماعة واجبة. وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود قال ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها اي
عن صلاة الجماعة. هم بيصلون في بيوتهم بس المقصود الجماعة - [00:07:58](#)
وما يتخلف عنها الا منافق قد علم نفاقه. ولقد كان الرجل يؤتى به وهذا بين الرجلين حتى يقام في الصف هذا هو الذي ندين الله عز
وجل به من ان كل مكلف ذكر لا يجوز له ان يتخلف عن صلاة الجماعة ما دام قادرا على شهودها - [00:08:15](#)
وبه يتبين لك ان قول المصنف رحمه الله هي اكد من السنن او اكد السنن في بعض النسخ انه على قول المرجوح بل الراجح الحق
الذي لا ينبغي القول بغيره ان صلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف واختاره ابو - [00:08:37](#)
العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى القاعدة الثانية كلما كان الامام كلما كان الامام اجمع للشروط المعتمدة كلما كانت الصلاة اكمل. كلما
كان الامام اجمع للشروط المعتمدة كلما كانت الامامة اكمل - [00:08:57](#)

فيستحب لك ان تختار الامام الذي يستجمع الشروط المعتمدة في الامامة. وهي المذكورة في صحيح مسلم من حديث ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:09:24](#)
فان كانوا في كتاب الله سواء فاعلمهم بالسنة. اذا جودة القراءة وجودة العلم بالسنة هذا شرطان معتبران قال فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة. اذا قدم الهجرة شرط معتبر. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم - [00:09:44](#)
سلما الاقدمية في الاسلام. وفي رواية سنا اي الاكبر في السن. ولا يؤمن الرجل الرجل في اي اعتبار السلطان ولا يقعد في بيته على
تكرمه الا باذنه. فاذا هذه شروط معتبرة. فكلما كان امامك في الفريضة اجمع - [00:10:04](#)

شروط المعتمدة كلما كان اجر الصلاة اكمل. ومن جملة الشروط المعتمدة التقى والصلاح في الظاهر والعدالة والاستقامة ومن ثم
اختلف العلماء في بعض الشروط اهي معتبرة او لا منها النسب علو النسب. افيعتبر في امامة الصلاة؟ على قولين والقول الحق عدم

بل لو كان المولى العبد الرقيق هو الاقرأ فهو الاحق بالتقديم لما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الاولون حين قدموا المدينة يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة. وفيهم عمر بن الخطاب - 00:10:55

وابو سلمة ابن عبد الاسد وسمى ناسا من قريش ولانه منصب ديني والمناصب الدينية لا تعتبر فيها الانساب لكن الخلافة والامارة منصب دنيوي. فلا ينبغي ان يتولاه الرقيق. ولذلك قال الائمة من قريش اي - 00:11:22

المناصب الدينية عفا ائمة المناصب الدنيوية. واما القضاء والاذان والامامة والتعليم هذه مناصب ايش دينية وخذوها قاعدة لا اعتبار بالانساب والاحساب في مناصب الدين لا اعتبار للاحساب والانساب في مناصب الدين. لم؟ لان اكرمنا عند الله اتقانا - 00:11:45

ومن كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤذن بالفرائض الخمس في المدينة بين يديه؟ الجواب هو بلال العبد الحبشي فاذا لا قضية الحرية والنسب علوا وانخافا لا شأن لها بمسألة الامامة لانها منصب ديني. ثم اختلف العلماء - 00:12:12

في مسألة البلوغ من عدمه. هل يعتبر في الامام ان يكون بالغاً على قولين لاهل العلم والاقرب عندي عدم اعتباره. فالصبي المميز اذا كان هو الاقرأ والاكبر سنا لا يعرف القراءة فان الاحق بالتقديم هو ذلك الصبي. وبرهانه ما في صحيح البخاري من حديث عمرو بن

سلمة - 00:12:32

رضي الله تعالى عنه قال قال ابي جنتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا. قال فنظروا فلم يجدوا احدا اكثر - 00:13:02

اني قرآنا فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم - 00:13:22

احقهم بالامامة اقرأهم؟ ثم اختلفوا في اشتراط الحضر من عدمه لو اجتمع مسافر وحاضر فايهما اولى بالامامة؟ فيه خلاف. والقول الصحيح انه لا اعتبار بسفر ولا حضر في مسألة الامام. فاحق الشخصين - 00:13:37

فان كان الحاضر اقرأ فهو احق لا لانه حاضر وانما لانه اقرأ. وان كان المسافر اقرأ فهو الاحق لا لانه مسافر وانما لانه اقرأ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس في مكة في غزوة الفتح وهو مسافر. لانه الاقرع والاعلم - 00:13:57

والسلطان واختلف العلماء كذلك في مسألة الذكورة والانوثة والقول الحق ان خذوها قاعدة ان الاصل المتقرر شرعا ان شعائر الدين الظاهرة لا يتولاها النساء شعائر الدين الظاهرة ليست من خصائص النساء مطلقا. الاذان شعيرة ظاهرة ما تؤذن المرأة. صلاة الجماعة

شعيرة ظاهرة مات - 00:14:17

والمرأة القضاء شعيرة ظاهرة ما تتولاه المرأة. الامامة امامة الدنيا الحكم شعيرة ظاهرة فلا تولها المرأة الدعوة النبوة مقام النبوة. هل يمكن ان تكون امرأة نبية؟ في خلاف بين اهل السنة. والقول الصحيح - 00:14:54

ان المرأة لا تكون نبية لان النبوة من الشعائر الظاهرة الظاهرة. فاذا عندنا كلية احفظوها كل شيء من شعائر الدين الظاهرة لا يجوز ان تتولاه النساء ومن القواعد ايضا لا يجوز التخلف عن جماعة امام المسلمين الذي لا تقام الجمعة والجماعة الا خلفه - 00:15:16

لا يجوز التخلف عن جماعة المسلمين لا يجوز التخلف عن جماعة امام المسلمين الذي لا تقام الجمعة والجماعة الا خلفه. وهذا مجمع عليه بين اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى - 00:15:47

بل ان اهل السنة يصفون من تخلف عنها بانه منافق ومبتدع ويريد ان يشق عصا المسلمين. ولذلك تقرر في قواعدهم السنية

السلفية. ونرى الصلاة خلف الائمة ابرارا كانوا او فجارا. فلا يجوز - 00:16:09

لاحد ان يتخلف عن شهود الجماعة التي لا تقام الا خلف هذا الامام. فاذا ابتليت بان هذا الامام فاسق ولا تقام الجمعة في البلد الا خلفه فايك يا اخي الكريم ان تتخلف لفسقه - 00:16:29

ولذلك كان الامام احمد وغيره من اهل السنة يصلون خلف المأمون وخلف الامين. وخلف المعتصم وهم كلهم من المعتزلة واذوا الامام

احمد الايذاء العظيم. ومع ذلك كان يأمر بالصلاة خلفهم - 00:16:47

ومن القواعد ايضا الاختلاف بين الامام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة به ما اجمل هذه القائمة يرحمك الله ما اجمل هذه القاعدة! ليست ما اجمل هذه العطسة! ويقال ان العطاس عند ذكر القاعدة دليل - [00:17:07](#)

استغفر الله. في حديث موضوع اذا عطس الرجل عند الخبر فهو دليل صدقه لكنه مكذوب. ايش نقول؟ الاختلاف بين الامام في النية لا يؤثر في صحة الاقتداء. ايش معنى هذا؟ يعني ان الامام اذا كان مفترضا وانت متنفل - [00:17:34](#)

لا يؤثر ذلك لان الاختلاف بينكما انما حصل في النية والاختلاف في النية ما يؤثر في صحة الاقتداء. واذا كان الامام متنفلا مفترضا فايضا لا يؤثر لان الاختلاف حصل في - [00:18:04](#)

النية واذا صار اذا كان الامام يقضي ودخل معه انسان يؤدي فهذا يقضي وهذا يؤدي فالاختلاف مجرد في النية فقط. وكذلك اذا كان هذا مسافرا وهذا ها مقيم. فهذا ينوي الاتمام - [00:18:20](#)

وهذا ينوي القصر فالاختلاف بينهما انما يكون في النية والا فكل يصلي فريضته. هذا يصلي عصرا فمن يصلي ظهرا هل فيه اشكال؟ الجواب لا. فاذا هذه قاعدة تدرج تحتها فروع كثيرة. فاذا كان الاختلاف بين الامام - [00:18:40](#)

مأمون في مجرد النية فايك ان تقول لا يصح. وبرهانها ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله. رضي الله وعنهما ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة - [00:19:00](#)

اختلفت النية ولا لا؟ ما اثرت ما اثرت ولا لا؟ انتم معي؟ وروى الثلاثة وصححه ابن حبان من حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بمسجد الخير في منى فلما قضى الصلاة اذا هو برجلين لم يصل - [00:19:20](#)

فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما والفرائض هي لحمة الكتف غالبا ما يستطيع الانسان اصطناع انتفاضتها ما تنتفض الا في خوف صدق فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا اذا ادوا الفريضة ولا لا؟ وهو وقت نهى - [00:19:47](#)

في حقهم وقت نهى الان. قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتم الامام فلم يصلي. فصليا معه فان لكما نافلة. اذا هذي عكس حديث معاذ. حديث معاذ يدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل. وحديث - [00:20:11](#)

اذ يدل على صحة صلاة الموت فنفل خلف المفترى وصلاة المقيمين من المسلمين بمكة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج وغيره. دليل على صحة صلاة المقيم خلف - [00:20:31](#)

مسافر فاخذ العلماء من مجموع ذلك انه يجوز الاختلاف بين الامام والمأموم في النية. فان قلت وكيف نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام واتم به فلا تختلف عليه. قال الجمع بين الادلة واجب ما امكن. فالادلة المجيزة للاختلاف بينهما محمولة على اختلاف النية والباطن - [00:20:50](#)

والادلة التي تنهى عن اختلاف المأموم على امامه محمولة على اختلاف الافعال في الظاهر. فلا يكن قائما وانت ساجد ولا يكن ساجد وانت راکع لا تختلف عليه بدليل اخر الحديث في قوله فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا والتكبير فعل ظاهري واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركعوا - [00:21:11](#)

ركوع في علم ظاهري اذا دل ذلك على ان الاختلاف المنهي عنه انما هو الاختلاف في الظاهر. واما الاختلاف في الباطن فلا يؤثر ومن القواعد ايضا تقديم كل زيادة او نقص. كل زيادة او نقص - [00:21:34](#)

دخل على صلاة المأموم لمراعاة الاقتداء فمغتفر. كل زيادة او نقص دخل على صلاة المأموم لمراعاة الاقتداء فمغتفر اعيدها مرة ثالثة كل زيادة او نقص. دخلت على صلاة المأموم لمراعاة الاقتداء فمغتفرة - [00:21:53](#)

وهذا لا اعلم فيه خلافا بين اهل العلم رحمهم الله. واضرب لكم مثالا واحدا يجمع دخول الزيادة هو النقص. لكن تبعوا معي تبعوا معي يا اخوة دخل الامام في صلاة الظهر كم ركعة؟ اربع ركعات - [00:22:25](#)

صلى الركعة الاولى ثم دخل مأموم وقد فاتته ركعة. فدخل مع امامه هي الثانية في لمن؟ لمن؟ تابعوا معي. الامام. ولكنها الاولى في حق المأموم. المأموم. صلى الامام الثانية في حقه ماذا يشرع للامام حينئذ؟ ان يجلس جلوسا يقال له ايش؟ المأموم سيجلس معه -

لكن هذه الجلسة زائدة على نظم صلاة المأموم. اذ ليس التشهد لا اول لانه لم يصلي الا ركعة ولا تشهد اول الا بعد ركعتين ليس التشهد اخير اذا هي زيادة على نظم صلاته. لكن لماذا فعلها؟ لضرورة الاقتداء فمغتفر. كل زيادة تدخل على - [00:23:17](#)

المأموم لضرورة الاقتداء فمغتفر نكمل المثال قام الامام للثالثة في حقه وقام المأموم معه للثانية. ثم صلى امام الثالثة وقام مباشرة للرابعة. هذا هو وقت جلوس المأموم للتشهد الاول لانه قد صلى ركعتين يا عبد الرحمن. طيب هل جلس ولا ما جلس؟ اذا نقصت صلاته التشهد الاول - [00:23:37](#)

انتم معي؟ نعم. طيب نقص دخل على صلاة المأموم افلا يبطلها؟ الجواب لا. اولا يجبروه بالسهو؟ لا. كل زيادة او نقص تدخلوا على صلاة المأموم لضرورة الاقتداء فمغتفر. اسمع الان طيب صلى الامام الرابعة - [00:24:10](#)

جلس للتشهد الاخير في حق من؟ الامام لكن المأموم وش مكان هذا الجلوس من الاعراب؟ زيادة فاذا كم حصل في زيادة في صلاته؟ زيادتان ونقص ومع ذلك صلاته زي القشطة. ولا غبار عليها مطلقا - [00:24:32](#)

وصلاته صحيحة يا علي ولا يجبرها لا بسجود سهو ولا بغيره كل ذلك لضرورة الاقتداء. وضحت القاعدة؟ نعم. ومنها ايضا من القواعد تقديم تقدم المفضل على الفاضل في الامامة لا يضر في اصل صحتها. تقدم المفضل - [00:24:52](#)

على الفاضل في الامامة لا يضر. لا يضر يعني في اصل صحتها كما تقدم في امامة ابو بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصلاح بين - [00:25:19](#)

ولذلك اذا كان امام حيك ليس افضل منك قراءة ولا علما ولا هديا وسمتا والتزاما بالهدي الظاهر فاياك ان تتخلف عن الصلاة خلفه حتى لا تكون ثغرة يتفرق بها الجماعة او يكثر عليك وعلى غيرك القيل والقال وجمع - [00:25:39](#)

الكلمة وائتلاف القلوب اولى من مراعاة شيء فات من شروط الامامة المعتبرة تتوافق سراها انه مفضل تقدم بين يدي فاضل وتقدم المفضل على الفاضل في الامامة لا يضر. ومن القواعد ايضا - [00:25:59](#)

ذو السلطان في الامامة او لا في سلطانه. بالسلطان اولى بالامامة في سلطانه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا نقصد به السلطان الاعظم بل يدخل فيه - [00:26:19](#)

سلطان الاعظم والسلطان الاخص. فصاحب البيت سلطانه اخص. خاص. فاذا زرت احدا من الناس في بيته وفي مزرعته فاياك ان تتقدم بين يديه الا باذنه. لانه ذو سلطان وذو السلطان اولى بالامامة في سلطانه - [00:26:39](#)

وملك المملكة مثلا او رئيس جمهورية لا حق لك ان تتقدم عليه حتى وان كان مسبلا او حليقا او مبتدعا او صوفيا او اشعريا او جهيميا لا حق لك ان تتقدم الا اذا قال تقدم يا فلان او تأخر يا فلان - [00:26:59](#)

يصلي خلفه لانه لانك في سلطانه وفي منطقة حكمه ونفوذه واذا ذهبت الى شركة او مؤسسة وفيها مصلى فاحق الناس بالامامة في هذا المصلى مدير او رئيس هذه الشركة الا اذا طابت نفس الاحق في تقديم غيره فالحق له. ان تنازل عنه والا فهو احق به -

والقاعدة المتقررة تقول كل ذي حق فيجوز له التنازل عن حقه كلا او بعضا. كل ذي حق فيجوز له ان يتنازل عن حقه كلا او بعضا. اذا جاء الامام وقد افتتوت عليه - [00:27:45](#)

افتتوت يعني تقدم بين يديه قهرا فهو الاحق في ان يبعد الامام الدخيل ويتقدم هو. حتى ولو كانوا في الركعة الرابعة فماذا يفعلون؟ يتقدمهم ويتأخر هذا ويصلي هو الاولى في حقه والرابعة في حقه. ثم يجلسون ينتظرونه حتى يتم صلاته ولهم اذا طال - [00:28:05](#)

المقام ان يسلموا وينصرفوا لكن لا حق لاحد ان يتقدم بين يديه الاسلام جاء باحترام المناصب هذا منصب ديني او دنيوي خوله الله عز وجل لهذا الشخص. فلا حق لك ان تنازعه - [00:28:34](#)

ولا ان تتسلط عليه ولا ان تفتأت عليه الا بالطريق الشرعي. اما بالعنجهية والسلطة والعدوان هذي ما هي في الاسلام هذي ولذلك حرمت الشريعة الخروج على الحاكم. وحرمت وحرمت رفع السيف في البلد - [00:28:52](#)

كل ذلك من باب عدم منازعة الامر اهله فحمت الشريعة الامامة الدينية والامامة الدنيوية. ومن القواعد ايضا كل صلاة تشرع لها الجماعة فالاصل فيها الجهر ما عدا الظهرين - [00:29:15](#) ولو انك صبرت جميع الصلوات لوجدتها قاعدة كلية صادقة انما الظهران هي الجماعة التي تشرع لها هي الصلاة التي تشرع لها تشرع لها الجماعة ومع ذلك لا يجوز ان يجهر فيها - [00:29:48](#) فهي صلاة سرية. صلاة الاستسقاء ان وقعت نهارا جماعة يجهر فيها. صلاة الكسوف ان وقعت نهارا يجهر فيها صلاة العيدين يجهر فيها الجمعة يجهر فيها المغرب والعشاء الصبح كل صلاة تشرع لها الجماعة فالسنة فيها الجار. حتى التراويح صلاة يشرع لها الجماعة فيشرع فيها الجهر. ومن القواعد ايضا - [00:30:07](#) كلما كانت الجماعة اكثر عددا كانت اكثر ثوابا واجرا كلما كانت الجماعة اكثر عددا كانت اكثر ثوابا واجرا. وبرهانها حديث ابي داود باسناد صحيح عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته - [00:30:34](#) ومع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل ولذلك لا ينبغي ان يتفرق الناس عن الجماعة الواحدة. ولا ان يتخلف جماعة بنية انهم سيصلون - [00:31:10](#) هنا بعد نهاية جماعة الاولى فهذا محرم في الشريعة ومن القواعد ايضا كل ما الهى كل ما الهى عن شهود الجماعة الواجبة فمحرم كل ما الهى قال لها يعني اشغل وصرف. الانسان عن شهود الجماعة الواجبة فمحرم. وبرهانها قول الله عز وجل - [00:31:29](#) يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. وهذا وان كان في نصوص صلاة الجمعة الا ان علتة عامة. والمتقرر عند العلماء ان العبرة بعموم التعليل لا بخصوص السبب - [00:32:03](#) فاذا نزل نص له علة عامة على في معالجة جزئية فلا تقف عند الجزئية وانما اعلم بعموم العلة. لماذا حرم الله الاشتغال بالبيع في يوم الجمعة. قال لانه يشغل عن شهود الجماعة الواجبة. فاذا علمنا ان كل جماعة - [00:32:23](#) واجبة فيحرم الاشتغال عنها باي شيء يلهيك او يصرفك. فلا يجوز البيع ولا الشراء بل ولا عقد النكاح ولا المجالس الجانبية فضلا عن متابعة المسلسلات الدوري ولا حول ولا قوة الا بالله فجميع ما الهاك وصدك واشغلك عن شهود الجماعة فمحرم ويستدل عليها بقول الله عز وجل - [00:32:47](#) اذا واحدة من علل تحريم الخمر انما يريد الشيطان اي بالخمير والميسر ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة. فاذا كل ما اشغل وصد فهو محرم. ومن القواعد ايضا - [00:33:16](#) لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وانا احببت اخراج هذه القاعدة بنفس النص لتكون اصلا ودليلا في نفس الوقت. وهذه اقوى اقوى القواعد ان تكون - [00:33:35](#) قاعدة متفقة في لفظها مع النص ونصها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - [00:33:59](#) كم اتفق العلماء على ان صلاتها في بيتها خير لها خير له حتى ولو كانت في حرم المدينة او مكة فصلاتها في بيتها اعظم ثوابا واجرا من مئة الف صلاة فيما لو صليتها في الحرم - [00:34:13](#) او الف صلاة فيما لو صليتها في المدينة. صلاتها في بيتها اجرها عند الله اعظم من مئة الف صلاة والف صلاة لموافقة السنة وموافقة السنة لا يعدلها شيء لكن العلماء اشترطوا صلاتها وخروجها بان تكون تافلة. يعني غير متبرجة ولا متزينة. والا - [00:34:31](#) تكون متطيبة لما في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود من حديث زينب امرأة ابن مسعود انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصابت به بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة اي ما امرأة مست طيبا - [00:34:57](#) فلا تشهدن مسجدا ولان خروجها للمسجد تحصيل مصلحة. فاذا كان في خروجها مفسدة اعظم من المصلحة المرجوة فلا جرم ان

درء مفسد مقدم على جلب المصالح. ومن القواعد ايضا كل صف من صفوف الجماعة فهو خير وافضل ممن - 00:35:17
بعده كل صف من صفوف الجماعة فهو خير وافضل ممن وراءه وعلى ذلك الادلة الدالة على افضلية الصف الاول. لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء - 00:35:44

الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لص تغم. حديث صحيح. وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الصف الاول ثلاثا
على الصف الثاني واحدة كما عند النسائي وغيره باسناد صحيح - 00:36:06

ومن القواعد ايضا خير صفوف الرجال اولها تحفظون الحديث. وشرها اخرها والعكس بالعكس خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها. والعكس اي في صفوف النساء بالعكس اي خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. الا ان الامام النووي وغيره من اهل العلم
نصوا على ان هذا التفضيل انما يكون اذا كانت - 00:36:22

الصفوف يرى بعضها بعضا. واما اذا كانت صفوف النساء مستقلة في جزء وفي بناء خاص بهن صفوفهن كصفوف الرجال في هذه
الحالة. خيرها اولها كما في مسجدنا هذا فان مصلى النساء منعزل تماما عن مصلى الرجال. فينبغي للمرأة ان لا تفوت فضيلة الصف
الاول فيهم - 00:36:52

هذه الحالة. ومن القواعد ايضا لا صلاة لمنفرد خلف الصف اختيارا لا صلاة لمنفرد خلف الصف اختيارا وبرهانها حديث وابسة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة. وفي صحيح ابن حبان من
حديث علي - 00:37:18

ابن شيبانة مرفوعة لا صلاة لمنفرد خلف الصف. فان قلت ولماذا قلت اختيارا الجواب حتى يخرج حالة الاضطراب. فاذا جاء الانسان
الى المسجد فوجد الصف الذي يليه ممثلا فان واجب المصافاة في هذه الحالة يسقط عنه. لانه عاجز عن تحقيقه والواجبات تسقط
بالعجز فيصلح منفردا - 00:37:56

آآ هل انفرداه انفردا اختياريا ولا اضطراريا؟ اضطراريا فاذا لا يبطل الصلاة الا الانفرد الاختياري لا الانفرد الافتراضي. واختار ذلك
ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. وهذا اصح من قول من قال انه يتقدم يصلي عن يمين الامام - 00:38:26

لانه لو دخل اخر فعن يمين الامام ايضا. طب لو دخل اخر؟ لم يدخلوا مجموعة وانما دخلوا فرادى يعقب بعضهم بعضا فان هذا يؤدي
الى وجود صف عن يمين الامام. واما زيادة الطبراني الا دخلت معهم - 00:38:47

او احيى تررت رجلا فانها موضوعة. لا تصح. فالحل في ذلك الا يسحب ولا يزاحم ولا المس كتوف الرجال يؤذي الناس بلمس كتوفهم
او بدفع كتوبهم اكتافهم. عفوا اكتافهم. وانما يصلي خلف الصف وحده وصلاته صحيحة - 00:39:07

وقصارى الامر انه واجب فات بالعجز. ومن القواعد ايضا من ام الناس فليخفف على منهاج السنة لا الاهواء. من ام الناس فليخفف
على منهاج السنة لا الاهواء ودليلها ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم
اما الناس فليخفف - 00:39:27

فان من ورائه الصغير والكبيرة وذا الحاجة. وفي الصحيحين من حديث جابر ان معاذ رضي الله عنه ان معاذ صلى باصحابه العشاء
عليهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا؟ اذا امتت الناس فاقراً بسبح اسم ربك الاعلى - 00:39:57

شمس وضحاها واقراً باسم ربك. وفي رواية والضحى. وفي رواية اخرى والليل اذا يغشى وفي الصحيحين من حديث ابي مسعود
الانصاري البدرى مثله. اي في قصة معاذ ايضا وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف

صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله - 00:40:17

صلى الله عليه وسلم. ولكن اخر القاعدة يبين هذا التخفيف المأمور به شرعا وهو انه تخفيف على منهاج السنة. لا على شهوات الناس
رغباتهم. ودليل ذلك ما في الصحيح من حديث ابن عمر. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا - 00:40:46

ويؤمنا بالصافات اي في صلاة المغرب. بالصافات في صلاة المغرب ومع ذلك يأمرهم بالتخفيف فان الامر لو عاد الى شهوات الناس
لطلبوا منك تفريق انا اعطيناك الكوثر في الركعتين فالتطويل والتقصير ليس مرداه الاهواء ولا الشهوات ولا الرغبات وانما منهاج

السنة. اخر قاعدة عندنا تسوية - 00:41:06

الصفوف من تمام الصلاة. تسوية الصف من تمام الصلاة. معليش اطلت عليكم في القواعد لكنها خير فيها خير وبركة. فيها خير عظيم القواعد فيها خير عظيم جدا ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان الصفوف من تمام الصلاة. الا ان البخاري قال من اقامة الصلاة. وفي الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح. وهي السهام. حتى رأى - 00:41:38

الصفوف من تمام الصلاة. الا ان البخاري قال من اقامة الصلاة. وفي الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح. وهي السهام. حتى رأى - 00:42:08
قد عقلنا عنه فخرج ذات يوم فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره. فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وفي صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رضي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا - 00:42:28

كما تصفه الملائكة عند ربنا قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف وتسوية الصفوف تتضمن عدة اشياء. الشيء الاول اكملها وسد فرجها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يتمون الصفوف الاول فالاول - 00:42:54
الثاني تراصها لما في سنن ابي داود وصححه ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السوء. صفوفكم. وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق. ومن تسويتها تقارب - 00:43:21
فيما بينها. فلا ينبغي ان تكون فواصل الصفوف طويلة لقوله وقاربوا بينها. ومن التسوية ايضا استقامتها وعدم اعوجاجها فان الله لا ينظر الى الصف الاعوج ومنها ايضا محاذاة افرادها محاذاة افرادها - 00:43:48

مناكبهم وكعابهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وحاذوا بالاعناق. حتى قال الراوي فلقد رأيت الرجل الصق ركبته بركة اخيه ومنكبه بمنكب اخيه. فما نراه في هذا الزمان من وجود فرجة - 00:44:15
تسعوا شخصا بين افراد الصف الواحد هذا مما ينقص اجر الصلاة ومما يوجب اختلاف القلوب بل ربما من جملة لا باختلاف وجوه المسلمين ومناهجهم ومذاهبهم وكثرة نزاعاتهم عدم استقامة صفوف صلاتهم - 00:44:35

لقول النبي عليه الصلاة والسلام سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اي مذاهبكم واراتكم ومن القواعد ايضا من ادرك ركعة من الجماعة فقد ادرك الجماعة من ادرك ركعة من الجماعة فقد ادركها - 00:44:56
لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وفي سنن النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة - 00:45:24

فليضف اليها اخرى. وقد تمت صلاته. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر ولان المتقرر عند العلماء ان الوقت والجماعة والصلاة انما تدرك بادراك ركعة كاملة. والركعة انما تدرك - 00:45:52

ركوع هذا ما يتعلق بالمسألة الاولى وهي القواعد في باب الجماعة والامامة. ثم ننتقل الى المسألة الثانية وهي تفاصيل ما ذكره المصنف واظننا سوف نحيل على هذا الشرح قال المصنف رحمه الله وهي اكد السنن وهذا قول مرجوح وقد رجحنا لكم بالدلة ان صلاة الجماعة فرض على كل - 00:46:16

ذكر مكلف قوله وتنعتقد باثنين اعلم ان الجمع ينقسم الى قسمين الى جمع شرعي الى جمع لغوي فاقل الجمع اللغوي ثلاثة واقل الجمع شرعا اثنان. فالاثنان وما فوقهما جمع بدليل ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا؟ فقام رجل - 00:46:40

ممن كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى معه. والشاهد منه انه يتصدق عليه باعطائه اجر الجماعة وهما رجلا. وقد اجاز العلماء صلاة الليل جماعة احيانا واستدلوا عليها بصلاة حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما اثنان - 00:47:10
وبصلاة ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما اثنان. وبصلاة ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما اثنان

فهذا دليل على ان الجماعة تتعقد باثنين ولكن كلما كان الجمع اكثر كلما كان اعظم ثوابا. ولذلك - [00:47:30](#)

فقال واذا كثر الجمع كان الثواب اكثر وقد تقدم شرحها بدليلها واصلها. ثم قال ويؤم الرجال وتصح بعد انا مشكلت ما جبت نظاراتي يقول وتصح بعد المفضل بعد اي خلف - [00:47:50](#)

فاذا كان الامام هو المفضل والمأموم هو الفاضل فلا يظر ذلك في صحة الامامة وقد شرحتها وبينت لكم دليلها ثم معي ولا لا؟ نعم.

هل في شيء يحتاج الى شرح الان؟ طيب. ثم قال والاولى ان يكون الامام من الخيار اي ممن - [00:48:13](#)

الشروط المعتبرة شرعا وقد بينتها لكم مع ادلتها. ثم قال ويؤم الرجل النساء ويؤم الرجل النساء لانه منصب ديني لان الامامة الدينية منصب ديني. عفا لانه آآ لانها شعيرة ظاهرة والشعائر الظاهرة ليست من خصائص النساء. ولان امام ولان تقدم المرأة امام الرجال

موجب للفتنة - [00:48:33](#)

بها كما هو معلوم. لا العكس اي لا يجوز للمرأة ان تؤم. الرجال لما ذكرته لكم من ان الامامة شعيرة ظاهرة والشعائر الظاهرة ليست من شأن النساء. ثم قال والمفترض بالمتنفل - [00:49:03](#)

هذا يدخل تحت اي قاعدة؟ ان الاختلاف النية بين الامام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الاقتداء قال والعكس يعني المتنفل

بالمفترض انما الخلاف بينهم في هذه الحالة في مجرد النية والاختلاف في النية لا - [00:49:26](#)

في صحة الاقتداء. طيب ثم قال وتجب المتابعة في غير مبطل. قلت لكم ان كل اقتداء او نقول من باب من باب الشرح الزائد نقول

اعلم ان واجب المأموم خلف امامه متابعة. لا المسابقة ولا - [00:49:46](#)

الموافقة ولا التخلف. اذا صارت الاحوال كم؟ اربع. اما مسابقة الامام فهي مبطله لصلاة المأموم ان صائم حصلت عمدا وهي محرمة

باجماع العلماء. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع

رأسه قبل الامام - [00:50:08](#)

ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يحول الله صورته صورة حمار فهذا دليل على النهي وزيادة. انه كبيرة وفي الصحيحين من حديث

البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا قال سمع الله لمن حمده لم - [00:50:38](#)

يخني احد منا ظهره اي للسجود حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعده. وفي سنن ابي داود واصله في

الصحيحين من حديث لابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر

فكبروا ولا تكبروا - [00:51:01](#)

اي لا تسابقوه حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. واذا سجد

فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - [00:51:21](#)

اذا واجب الامام المتابعة. فاذا سابق امامه عامدا متعمدا عالما فصلاته باطله الحالة الثانية الموافقة. فمن وافق امامه في تكبيرة

الاحرام فكبر مع امامه الاحرام فهذا اصل لم تنعقد صلاته. واذا وافقه في غير تكبيرة الاحرام فان كان عامدا عالما فصلاته -

[00:51:38](#)

هو باطل منعقدة لكنها باطله لا تجوز واما الحالة الثالثة فهي التخلف. فاذا كان تخلف عن الامام بركن او ركنين. عامدا كن عالما حكم

التخلف فصلاته باطله. واما اذا سبقه سهوا - [00:52:08](#)

فالواجب عليه ان يرجع حتى يأتي بالركن الذي سبق امامه فيه بعده. واذا تخلف وصلاته صحيحة ولا سجود للسهو عليه. واذا تخلف

عن امامه بركنين او اكثر. فالواجب عليه ان يستعجل في الاتيان بهما ليدرك امامه في - [00:52:35](#)

ما هو فيه وصلاته صحيحة ولا سهو عليه وكذلك اذا وافقه فماذا يفعل؟ يرجع ليأتي بالركن الذي وافق امامه فيه بعد فعل امامه له

فاذا صارت تلك الاحوال مبطله يبطل عمدتها لا سهوها. يبطل عمدتها لا سهوها. بقينا في الحالة الرابعة - [00:52:55](#)

وهي واجب المأموم تجاه امامه وهي المتابعة. ودليلها ما ذكرته لكم من حديث ومن حديث البراء ومن حديث ابي هريرة فان قلت

كيف نجتمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. مع ما في - [00:53:20](#)

الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض. قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة - [00:53:42](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر. ففي هذا الحديث ان الامام جالس المأمومون قياما فماذا؟ كيف نجتمع قال العلماء ان العلة التي تصيب الامام مما يوجب جلوسه لا تخلو من حالتين. اما ان يكون مصابا بها عند تكبيرة الاحرام. بمعنى انه من حين افتتح الصلاة وهو - [00:54:02](#)

فهنا يجب على من خلفه ان يصلوا جلوسا حتى وان كانوا قادرين القدرة الكاملة على القيام. واما الحالة فهي ان يفتتح الامام الصلاة قائما ثم يعتل فيجلس. فالعلة لم تأت من اول الامر وانما في اثناء الصلاة فهنا يجب على من - [00:54:27](#) خلفه ان يصلوا قياما. فابو بكر افتتح الصلاة قائما. اذا افتتحت تلك الصلاة مع امام قائم ثم فجاء رسول الله فاتم الصلاة جالسا اذا متى ما متى جلس الامام في اثناء الصلاة الله في اولها فاتم من خلفه - [00:54:47](#) قياما اذا يحمل قوله وان صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون على ما اذا افتتح الامام الصلاة جالسا لعذر ويحمل حديث عائشة على ما اذا افتتح الصلاة قائما ثم اعتل فجلس. فلا اشكال بينهما - [00:55:07](#)

والجمع بين الدالة واجب ما امكن واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن. ثم قال رحمه الله ولا يؤم الرجل قوما هم له كارهون. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم - [00:55:26](#) من ام قوما وهم له كارهون. الحديث بتمامه الا ان العلماء قالوا ان الكراهة المعتبرة هي الكراهة التي يكون مصدرها شرعا لا دنيويا شهوانيا فان كثيرا من الناس يكرهوننا ونحن نصلي بهم. لكن لو رجعت الى اصل كراهتهم ومبدأها لوجدتها كراهة حقد - [00:55:46](#) على اشياء دنيوية. فهذا ليست الكراهة التي ينص عليها هذا الحديث. لكن اذا كرهك اناس لسبب مخالفة الشرعية وسبب من معاصيك التي ترتكبها. او بسبب تقصيرك في حق الله عز وجل. فهم يكرهونك الامر معتبر - [00:56:12](#) شرعا فهنا لا يجوز لمن يكرهه القوم ان يصلي بهم. فقد يكرهونك لشدة تطويلك. الخارج عن دائرة السنة او يكرهونك لشدة تخفيفك. الخارج عن منهاج النبوة او يكرهونك انك مرتكب لشيء من الذنوب والمعاصي الظاهرة - [00:56:32](#) فمتى ما كانت الكراهة شرعية فهي التي تمنع الامام من التقدم. فلا ينبغي للانسان ان يعرض صلاته للبطلان والرد في امامته لقوم هو من قرارة نفسه يعلم انهم يكرهونه كراهة شرعية. ثم قال رحمه الله ويصلي - [00:56:57](#) بهم صلاة اخفهم. اي التخفيف. وقد ذكرت لكم ادلته وقاعدته. لكن قوله صلاة اخفهم يعني انه ينظر الى جماعته فاذا كان ثمة انسان يستطيع ان يقوم قليلا ولكن انسان مشلول لا يستطيع القيام - [00:57:17](#)

فيجعل مبدأ التطويل او التقصير الى النظر الى هذا الاضعف. لقوله صلى الله عليه وسلم انت امامهم لعثمان ابن ابي العاص عند الخمسة وصحه ابن حبان قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال - [00:57:37](#) انت امامهم واقتدي باضعفهم. واقتدي باضعفهم. اي راعي حال اضعفهم. واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرى وفي الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف فان من وراءه الصغير والكبير والضعيف وذو حاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول - [00:57:57](#)

ما شاء وفي رواية فليصلي ما شاء. ثم قال ويقدم السلطان اي لسلطانه. ورب المنزل اي لانه ذو سلطان في بيته ايضا. وقد تقدم لنا قاعدة ان للسلطان اولى في صاحب السلطان - [00:58:17](#) او لا بالامامة في سلطانه. ثم قال والاقراء ثم العالم ثم الاسن. كل ذلك ذكرنا ادلته ولا يحتاج الى اعادة ولا تبونا نعيد شيئا واضح كل هذا يدخل تحت قاعدة كلما كان الامام اجمع للشروط المعتبرة كلما كان - [00:58:37](#) صلاته اكمل. ثم قال رحمه الله ووقوفهم خلفه وموقفهم خلفه. اعلم ان المأموم اما ان يكون مفردا او متعددي اذا واما ان يكون ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا. ولكل حكمه نأخذها واحدة واحدة - [00:58:57](#) فاذا كان المأموم ذكرا واحدا فالموقف الشرعي عن يمين الامام لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت

مع النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يساره فاخذ - 00:59:17

رأسه وفي رواية بشحمة اذني فاقامي عن يمينه فان قلت وما حكمه المنفرد اذا صلى عن يميني عن يميني عفوا عن يسار امامه مع خلوي فهتم السؤل صلى عن يسار امامه مع خلو يمينه. نقول في ذلك خلاف والقول الصحيح ان صلاته صحيحة. ولكنها خلاف الاولى. فان قلت - 00:59:35

وما دليلك على صحتها؟ نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد تكبيرة احرام ابن عباس التي افتتحها على يساره فلو كانت صلاته عن يساره مع خلو يمينه باطلة لامر ابن عباس ان يعيد تكبيرة الاحرام. لكنه بنى على صلاته ولم - 01:00:07
استأنفها فدل ذلك على صحتها. الحالة الثانية ان يكون المأموم متعددا وكلهم ذكور. ففي هذه الحالة موقفهم خلف الامام. والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم ينخرم ولا مرة واحدة في حياته - 01:00:27

في صلاته للجماعة بالناس في الفرائض الخمس. وفي صحيح مسلم من حديث جابر ان جابرا انتبه جابر جاء فصاف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد جابر واقامه عن يمينه. ثم جاء جابر فصاف عن يساره - 01:00:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جابر فاخذ بيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامنا خلفه. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتهم فاقامي انا واليتيم خلفه. وام سليم خلفنا - 01:01:07

انتوا معي ولا لا؟ وفي صحيح البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامي عن يمينه واقام خلفنا. الحالة الثالثة اذا كان المأموم ذكورا - 01:01:27

واناثا. ففي هذه الحالة يقوم الذكور خلفه والنساء خلف صف الرجال وان كانت واحدة ايه ده؟ فالانفراد لا يبطل صلاة المرأة وان كان اختيارا والدليل على ذلك حديثان انس في الصحيحين والبخاري وذكرتهما لكم قبل قليل مما يغني عن الاعداء - 01:01:50

هذه احوال الوقوف. قال وموقفهم خلفه اي اذا كانوا جماعة يعطيك نظارات الشيخ الا في قراءة نظرت معك عطنيها تكفي يا شيخ هاي نظارات يمين فيه ايه لا ممتاز جزاك الله خير احسنت الله ينور بصيرتك واياك خلاص ترى مقبولة - 01:02:19

احراج ها لا يحل لي اخذها باجماع العلماء. انها رخيصة يا شيخ. اه في قاعدة عندنا ايما مال اخذ من صاحبه حياء وفي رواية استحياء فهو سحت. بس ما عليه ترى قاعدة ما هي بصحيحة. الله يبيحها. الله والله - 01:02:49

الذنب الاذان الان؟ اقروا شوي عشان عجيب عقب ذا الزين تأذن يا احد يأذن؟ هذا وقت الاذان يا شيخ عبد الله تأكد. يا اخوان هذا وقت الاذان؟ اي نعم اي نعم - 01:03:09

خلاص اتوكل على الله. في شاهي؟ انزل في شاهي؟ ولا حليب ولا كابتشينو هذا عصير كوكتيل هذا احسن شيه ها اذن اذن الله اشهد ان لا اله الا الله - 01:03:29

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على حي الله اكبر لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 01:04:29

ثم قال رحمه الله يقول واذا اختلت صلاة الامام هذه نسيناها اذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المأمومين. واذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المأمومين - 01:05:49

هذه مسألة يبحثها العلماء رحمهم الله تعالى. فيما لو حصل في صلاة الامام خلل ا فينجر خلل صلاته على صلاة من خلفه ام يكون خلل صلاته مقصورا عليه ولا شأن لصلاة المأمومين به - 01:06:09

فيه ثلاثة اقوال طرفان ووسط فمن اهل العلم من قال ان اي خلل يدخل على صلاة الامام فمباشرة ينجر. الى صلاة المأمومين وهذا قول الحنابلة رحمهم الله يشددون في هذا. ومن اهل العلم من قال ان الخلل يكون مقصورا على صلاة الامام - 01:06:28

وهو ما جرى عليه المصنف رحمه الله ولكن خير الامور اوساطها وهو ان هذا الخلل لا يخلو من حالتين. اما ان يكون خللا ظاهرا يطلع عليه المأموم او يكون خللا خفيا. شكرا يا شيخ. لا يمكن للمأموم الاطلاع عليه - 01:06:51

فان كان الخلل ظاهرا والمأموم عالم به ومع ذلك اقتدى به فنقول صلاتك باطلة كمن يعلم حدث امامه ومع ذلك يصلي وراءه او يعلم

حرمة الزيادة في الصلاة. ومع ذلك يتابع الامام في الزيادة - 01:07:19

فاذا كان السبب الخلل ظاهرا علمه المأموم واستمر في الاقتداء ولم ينوي الانفصال فان تعتبر في هذه الحالة متأثرة بخلل صلاة الامام. قالوا لم؟ قالوا لان الانتقال من عدم الانتقال فرع عن العلم. اذلال اذ لا نحاسب المأموم بالشئ الذي لا يعلمه - 01:07:46
فلا ينتقل خلله صلاة الامام منه الى المأموم الا في الشئ الذي هو ظاهر يعلمه المأموم حتى نحاسبه يا عبد الرحمن بالشئ الذي يعلم واذا كان الخلل الذي ابطل صلاة الامام او اخل بها. خفيا - 01:08:15

لا يطلع المأموم عليه فالخلل لا يتجاوز صلاة الامام. اذ ان الخلل منوط بالعلم. فلا تكليف الا ولا عقوبة الا بعد انذار. والتكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. مثالها لو ان الامام لم يتوضأ اصلا - 01:08:36

وجاء وتقدم وصلى بنا فما حكم صلاته؟ باطلة لكن عدم وضوءه من عدمه امر خفي فيما بينه وبين الله فلا ينجز خلل صلاته لصلاتنا ما فهمتوا شئ؟ لا واضح واضح. ولذلك ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما انها صليا بالناس - 01:08:56
كل واحد منهم صلى هذا في خلافته وهذا في خلافته. وكل منهما رأى بعد الصلاة اثر جنابة. يعني انه صلى وهو جنب لم يغتسل فاعادا الصلاة هما ولم يأمر احدا بالاعادة - 01:09:21

ولان المأموم اذا لم يكن عالما بحدث امامه او بمبطلي صلاة امامه. فلا ينبغي ان يحاسب الجاهل لان الجهل عذر في ارتفاع الاحكام الشرعية فاذا قول المصنف رحمه الله واذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المأمومين نحن نوافقه في - 01:09:37
شئ ونخالفه في الشئ الاخر. نوافقه اذا كان الخلل ظاهرا. يطلع عليه المأموم. واما اذا كان الخلل خبيا لا يطلع عليه المأموم فلا نوافق الامام الشوكاني فيه. هذا القول هو الوسط وهو القول الاقرب ان شاء الله تعالى. ثم - 01:10:00
قال رحمه الله وموقفهم خلفه شرحناه الا الواحد فعن يمينه شرحناها ثم قال وامامة النساء وسط الصف وهذا افتت به عائشة وجمع من العلماء ان امامة النساء تقف تقف في وسطهن - 01:10:20

لان التقدم على الناس من خصائص الرجال. ثم قال وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء اعلم ان هذا الترتيب فيما لو دخل الجميع ها مرة واحدة لكن لو دخل الصبي قبل الكبير - 01:10:40
فان الاحق بالصف الاول من؟ سبق اليه. لان المتقرر عند العلماء ان من سبق الى مباح فهو احق به. واما صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال العلماء هذا فيما - 01:11:01
ما لو دخلوا دفعة واحدة والا فلاح لاحد ان يقيم صبيا من الروضة او من مكان سبق اليه. لان من سبق الى مباح فهو احق به ولانه في اقامته امام الناس تنفييرا له عن الصلاة والمسجدية. واما النساء فانهن يكن خلف صفوف الرجال - 01:11:21
والصبيان مطلقا. لانه ليس من طبيعتها التقدم على الرجال. الا ان العلماء استثنوا مكة لشدة الزحام فيها فانك لو صليت وامامك امرأة فاتق الله وغض بصرك وصلاتك صحيحة لا بأس عليك لان المتقرر عند العلماء انه يغتفر في حال الضيق ما لا يغتفر في حال السعة. يغتفر - 01:11:45

في حال الضيق ما لا يغتفر في حال السعة. وفي مكة خاصة تجاوز العلماء عن اشياء كثيرة كالسترة والمصافاة وغيرها مما نص عليه الفقهاء في كتبهم. ثم قال رحمه الله والاحق بالصف الاول اولو الاحلام والنهي - 01:12:16
هذا اذا كانوا عرفوا الاحقية وتقدموا واما اولو الاحلام والنهي اذا كانوا قد اضطجعوا في بيوتهم والمؤذن قد اذن والاقامة قد اقيمت ثم يأتي اولو الاحلام والنهي بعد ذلك يتبخثرون الى المسجد فهذا حقه في الصف الاخير - 01:12:41

قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي ليس في هذا فرض حق له في هذا الصف. بل فيه تشجيع للتبكير ليلني منكم اي ليبيكروا حتى يلوني ليبيكروا بما ان الرسول يريدنا خلفه فلا بد ان نبكر حتى لا يحوز المقام غيرنا - 01:13:00
ثم قال رحمه الله وعلى الجماعة ان يسووا صفوفهم وبينت لكم الاشياء التي تحصل بها التسوية وان يسدوا الخلل وان يتموا الصف الاول فالاول ثم الذي يليه ثم كذلك. وكل ذلك تقدم مستوفا مشروحا ولله الحمد والمنة. ثم انتقل - 01:13:27
بعد ذلك الى الباب الثالث وهو باب سجود السهو وعندنا قواعد في باب سجود السهو لابد من فهمها ايها الاخوان لا سيما اذا كان

الانسان اماما في الصلاة وهي مهمة للجميع لان لان صور السهو قد تعرض لكل احد - [01:13:47](#)

وانا ساذكر لكم شيئا في سجود السهو قواعد ربما بعضكم لم يسمعها لاول مرة لانها تجمع كل حذافيره صور سجود السهو وهي عندي قرابة العشر قواعد لكن يكفيها منها اربعة. اربع قواعد اذا فهتموها ففي خير كثير. وما عداها فهو سهل - [01:14:17](#)

تبون نسأل عالسبورة الائم يا شيخ انا في درس لي الظاهر شرحته على السبورة ولا لا؟ بس اذ كنتوا عالسبورة بس بروح الصوت. واضح؟ طيب. ارفعوا ارفعوا روسكم اتركوا الاقلام. اعلم رحمك الله تعالى ان من من رحمة الله عز وجل ان جبر خلا - [01:14:46](#)

بني ادم في صلواتهم وجعل لكل جابر صورة منصور سجود السهو. يبحثها العلماء رحمهم الله تعالى في باب سجود السهو. واذا قربت الإقامة اخبروا بدأت إقامة الان الإقامة؟ تبونا نصلي؟ لا لا. طيب. اسمعوا. وقد بحث العلماء رحمهم الله تعالى - [01:15:16](#)

ففي اسباب سجود السهو واستقرأوا الدالة الواردة في ذلك فوجدوها ثلاثة اسباب سجود سهو سببه الزيادة في الصلاة وسجود سهو سببه النقص في الصلاة. وسجود سهو سببه شك عرض. اذا زيادة ونقص شك - [01:15:44](#)

نأخذها واحدة واحدة وننظر الى القواعد المندرجة تحت كل سبب اولا نأخذ النقص في الصلاة انا قلت لا تكتبون صح لا تكتبوا اول شيء النقص وهو اغلب ما يحصل للناس. فصور السجود عن النقص اكثر - [01:16:05](#)

هذا النقص لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون نقص ركن من اركان الصلاة وله قاعدة واما ان يكون نقص واجب. وله قاعدته واما ان يكون نقص سنة من سنن الصلاة من عادته فعلها - [01:16:33](#)

هل في شيء اخر في الصلاة؟ صفة الصلاة اما ركن او واجب او سنة. الشروط لا استقبال القبلة وهذه اللي ما فيها سهو. لان الشروط قبل للصلاة. اما ماهية الصلاة فهي مركبة من ركن واجب سنة - [01:16:54](#)

قاعدة الاركان تقول من ترك ركنا سهوا فانه يأتي به وبما بعده وسجوده بعد السلام من ترك ركنا سهوا فانه يأتي به اي بالركن المتروك. وما بعده لان ما فعله بعده لا - [01:17:12](#)

ليس فيه شرطة ركنية ركن الترتيب. فجميع الاركان التي فعلها بعد هذا الركن المنسي كلها باطلة في حقه. فاماذا يفعل يرجع الى هذا الركن المنسي ويأتي به وبما بعده. فاذا اتم نظم صلاته وتشهد وسلم فتكون صلاته - [01:17:34](#)

تمت ولا لا؟ فليس من المناسب جعل سجود السهو قبل السلام لان صلاته قد تمت بالمجيء بالركن وبما بعده فناسب ان تكون سجود السهو بعد السلام هذا عن الزيادة يا شيخ فهد - [01:17:54](#)

ودليلها الشرعي دليلها الشرعي لا ما هو بزيادة عن النقص نقص ركن انقص ركنا يعني بمعنى انه قام من السجدة الاولى ولم ولم يجلس بين السجدين ولم يسجد السجدة الثانية وانما قام للركعة الثانية مباشرة - [01:18:11](#)

هنا يجب عليه ان يرجع الى الركن المنسي. حتى وان شرع في الركعة التي بعدها. فلا اعتداد ارجع مباشرة للسجود واعتبر جميع ما فعلته من الركعات بعد هذا الركن المنسي باطلا ملغيا. فتأتي به وبما بعده ثم ثم تسلم ثم تسجد للسهو وتسلم. دليلها ما في - [01:18:30](#)

من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي. قال ابو هريرة قال ابن وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية للامام مسلم صلاة العصر. قال فصلى ركعتين ثم سلم - [01:18:54](#)

الان انقص اركانا ولا لا فقام الى خشبة معروضة في مقدم المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين اصابعه وظهر وجعل خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وهذه عادة الانسان اذا نقصه شيء من التعبدات اذا كان متصلا بالله اتصالا كبيرا اذا حصل خلل عنده في العبادة تحس انه - [01:19:12](#)

ضايق صدره ضايق خاطري والي والي ما عنده هذا ينبسط ولا خلصت الصلاة. وقام سرعان الناس من المسجد فقالوا قصرت الصلاة. وفي القوم ابو بكر وعمر فغاباه ان يكلماه وفي القوم رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليمين لان في يديه طول. وهذا لقب للتعريف ليس للسخرية والاستهزاء وهذا جائز - [01:19:36](#)

فقال يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة كم الاحتمالات؟ احتمالات فقال لم انسى ولم تقصر. نفى الاحتمالين فانتفى عند ذي

اليدين القصر لانه لو كان قصر قصرت الصلاة لكان قصرا وهو يعلم. اذا بقي الاحتمال الثاني فقال بلى قد نسيت ولم يقل بلى -

01:20:01

قد قصرت هذا فقال اصدق ذو اليدين؟ قالوا نعم. ماذا فعل الان؟ ترك اركاننا. قال فتقدم فصلى ما ترك. اي جاء بالركن المنسي وما

بعده ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم - 01:20:21

متى جعل سجود السهو؟ بعد السلام لانه ترك ركنا. ولان المتقرر عند العلماء ان الركن لا يسقط لا سهوا ولا عمدا بخلاف الواجب الذي

يفوت ويجبر بالسهو فهمتم الان؟ فاذا من ترك ركنا اكتبوها هذي القاعدة الاولى من ترك اكتبوها فقط بدون تفاصيل ثم ارفعوا

رؤوسكم - 01:20:46

القاعدة الثانية من ترك ركنا فانه يأتي به وبما بعده وسجوده بعد السلام وسجوده بعد السلام. واضحة؟ ترى لي رسالة مختصرة اسمها

تحقيق ضوابط سجود السهو لعلكم تراجعونها في الصفحة الخاصة بي - 01:21:11

طيب انتهينا من نقص الاركان بقينا في نقص الواجبات في لو فيما لو فاتتك تسبيحة الركوع والسجود قوله سمع الله لمن حمده

التشهد الاول فاتك شيء من الواجبات. ما قاعدته؟ تقول القاعدة قبل ما تكتبون انتهوا لي. من ترك واجبا سهوا فانه يفوت -

01:21:38

بفوات محله وسجوده قبل السلام من ترك واجبا سهوا فيفوت بفوات محله. وسجوده قبل السلام. سجوده قبل السلام اثر والنظر. اما

من الاثر ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن مالك وهو اسم ابيه ابن بحينة وهي - 01:21:58

اسم امه وهذا من الصحابة الذين ينسبون لابائهم وامهاتهم. فبوحينة ليس اسما لجده. والا لقلنا عبد الله بن مالك بن بحينة. لان

الاطافة تلغي التنوين لكن قلنا عبد الله بن مالك بن بحينة. اذا بحينة هي امه. ان النبي صلى الله - 01:22:24

عليه وسلم صلى بهم الظهر. انتبه! فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس. ترك ركنا ولا واجبا واجبة. قال فقام الناس معه حتى اذا

قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد - 01:22:44

سجدتين ثم سلم. لم لم تركه ولم يأت به ولم يعد اليه؟ لانه واجب. بخلاف ما حصل في حديث ابن سيرين عن ابي هريرة جاء به. فاذا

فرق في السجود بين الاركان الواجبات. فاذا هذا الدليل الاثري اما - 01:23:04

نظري فلانه لما ترك هذا الواجب بفوات محله فصلاته ايش؟ ناقصة فناسب ان يجعل السجود قبل السلام لتكميل هذا النقص اما في

الاركان فقد تمت صلاته فناسب ان يجعل السجود بعد السلام - 01:23:24

ماشي؟ اكتبوها حتى نقيم. من ترك واجبا سهوا فانه يفوت بفوات محله وسجوده قبل السلام هم. من ترك واجبا سهوا فيفوت بفوات

محله وسجوده قبل السلام. عرفتم الان فاذا فوت ركنا فات به وبما بعده واسجد له بعد السلام واذا فوت واجبا وفات محله -

01:23:46

فسجوده فيفوت بفوات محله وسجوده قبل السلام. انتبه! انتبه لما سأقول الان انتبه لما سأقول لو ان الانسان خالف فسجد للركن قبل

السلام وللواجب بعده فسيأتينا فيها قاعدة خاصة ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:24:19